

## اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٩) المنعقد بتاريخ ١٥/٦/٤٤٢٠هـ الموافق ٨/٦/٢٠٢٣م.

**الخطر(s):** احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطة بدرجة شدة الضرر.

**المورد:** ويقصد به ما يلي:  
- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هوبيته على أنه صانع المنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد من قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.  
**إجراءات تقويم المطابقة:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

**الجهات المقبولة:** هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

**شهادة المطابقة:** الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكّد مطابقة المنتج أو أي دفعه منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

**إقرار المورد بالموافقة:** إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشریعات ذات العلاقة.

**علامة الجودة السعودية:** هي علامة اعتمتها الهيئة تدل على أن المنتج لديه نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة لائحة وإجراء المنج والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

**الوضع في السوق:** هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

**العرض في السوق:** تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

**السحب:** هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

**الاستدعاء:** هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

**الدباغة:** عملية معالجة ألياف الجلد الطبيعية باستخدام مواد كيميائية أو نباتية أو غيرها من المواد.

**مكونات المنتجات الجلدية:** المصنوعات التي يدخل في تكوينها الجلد الطبيعي أو الجلد الصناعي عدا الأحذية.

**بطاقة البيانات:** المعلومات المبينة على المنتج، وفقاً لما هو محدد في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعول بها في الهيئة.

### المادة (٣):

#### الجال

تطبق هذه اللائحة الفنية على جميع المنتجات الجلدية -سواء كانت من جلد طبيعي أو صناعي غير طبيعي أو خليط منهما- ومصنوعاتها، ويستثنى من ذلك ما يلي:

- الأحذية التي تخضع لأحكام اللائحة الفنية للأحذية وملحقاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- جلد الحيوانات (قبل الدباغة) لأنها تعتبر مواداً خام موجهة للتصنيع وليس منتجاً نهائياً معداً للاستهلاك المباشر.

### المادة (٤):

#### الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالمنتجات الجلدية ومصنوعاتها، المشرولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها أثناء عرض ووضع هذه المنتجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات لمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

### المادة (٥):

#### الالتزامات المورّد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

٤/١ المتطلبات الأساسية  
(أ) الالتزام بالمتطلبات الأساسية لضمان سلامة المنتجات الجلدية ومصنوعاتها المعروضة في أسواق المملكة، وتوفير الوثائق والمستندات التي تثبت استيفاءها، وذلك عند طلب الجهات الرقابية.

### تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ وبتاريخ ١٤٢١/٩/٢١هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية. وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انساب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلفة من حيث الاشتراطات الفنية وطراطئ تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل. وبناءً على المادة الثالثة (فقرة -١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣١/١/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة -٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣١/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع وبناءً على المادة السادسة (فقرة -١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣١/٦/١٧هـ.

المادة (٤):  
الرابعة (٤):  
الرابعة من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعاييرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها».

وحيث إن المواصفات القياسية للم المنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة. فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

**ملحوظة:** هذا التمهيد وجيمع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

### المادة (١):

#### المصطلحات والتعريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه -عند تطبيق بنود هذه اللائحة الفنية- الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

**المملكة:** المملكة العربية السعودية.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

**الجهات الرقابية:** هي الجهة/ الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءً في المنفذ الجمركي أو الأسواق أو المصانع.

**سلطات مسح السوق:** هي الجهة/ الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

**مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

**اللائحة الفنية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطراطئ إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعريف، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

**المواصفة القياسية:** وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخصه للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، وتشمل كذلك المصطلحات والرموز وطراطئ الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

**المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

**الخطر (أخطار) (Hazard(s):** مصدر محتمل للضرر.



## اللائحة الفنية للم المنتجات الجلدية.. تتمة

### المادة (٦):

#### إجراءات تقويم المطابقة

- ٦/١ يجب على المورّد - المسؤول عن الوضع في السوق للمنتجات الجلدية ومصنوعاتها، الخاضعة لهذه اللائحة الفنية- الحصول على شهادة مطابقة صادرة من إحدى الجهات المقبولة لدى الهيئة، وذلك وفق:
- النموذج (٣) Type (٣) فيما يتعلق بالمنتجات الجلدية ومصنوعاتها الخاصة بالأطفال ما دون ثلاثة سنوات (٣٦ شهرًا) كما هو موضح في الملحق (٣).
  - النموذج (Type ١a) فيما يتعلق بالمنتجات الأخرى كما هو موضح في الملحق (٢).
  - ٦/٢ يجب أن تُنْتَدَّ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
  - ٦/٣ يجب أن يُرْفَق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:
    - إقرار المورّد (الصانع/المستورد) بالموافقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤).
    - وثيقة تقييم المخاطر.
    - شهادة المنتج.
    - تقارير الاختبارات المطلوبة في اللائحة الفنية.
    - قائمة المواصفات المطبقة على المنتج.
    - كتيب البيانات الإيضاحية للمنتج في حالة عدم إمكان تثبيت البطاقة على المنتج.  - ٦/٤ تعتبر المنتجات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

### المادة (٧):

#### مسؤوليات الجهات الرقابية

- تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:
- ٧/١ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
  - ٧/٢ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من المنتجات، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
  - ٧/٣ يحق للجهات الرقابية تحمل المورّدين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما ينبع بذلك.
  - ٧/٤ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

### المادة (٨):

#### مسؤوليات سلطات مسح السوق

- تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:
- ٨/١ تطبق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التاجر والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائهن للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
  - ٨/٢ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات المورّدين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
  - ٨/٣ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج - المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء المنتج المعنى، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

### المادة (٩):

#### الحالات والعقوبات

- ٩/١ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، أو حتى الإعلان عنها.
- ٩/٢ يعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
- (أ) عدم ثبات أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
  - (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورّد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
  - (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
  - (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.
- ٩/٣ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق -حسب الحالـة- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

ب) استيفاء المنتجات الجلدية ومصنوعاتها للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

ج) توفير المعلومات ذات العلاقة بالمخاطر الصحية المحتملة، وذلك لاتخاذ الإجراءات الوقائية ضد تلك المخاطر.

د) الالتزام بالمتطلبات الفنية الخاصة ببطاقة البيانات الإيضاحية.

ه) إجراء تقويم المطابقة المطلوب.

و) توفر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنع (بعد المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقاً لـ ISO 14001 مستوفياً للمتطلبات هذا البند).

### ٤/ المتطلبات الخاصة بالجلود الحيوانية

يُحظر تداول وعرض جلود الحيوانات المهددة بالانقراض والتي تنص الاتفاقيات الدولية على حمايتها.

يُحظر استخدام الجلود من الحيوانات المحرمة شرعاً، كما يجب ذكر المصدر الحيواني للجلود.

لا يجوز معالجة الجلود الخام أو إدخال منتجات أو مواد في تصنيع المنتجات شبه النهائية أو النهائية، والتي تكون كلها أو جزء منها مصنوعة من الجلد أو ذات مظهر جلدي، أو يكون تحضيرها بمنتجات أو مواد قد تضر بصحة الإنسان أو البيئة، ويجب أن تتوافق الأجزاء الملائمة لجلد الإنسان مع الحدود المسموح بها للمواد الخطيرة طبقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة الواردة في الملحق (١).

### ٤/ المتطلبات المتعلقة بالمواد الضارة

أ) يجب أن تكون القيم المسموح بها الرقم (الأس) الهيدروجيني وفقاً للحدود المسموح بها بالمواصفات ذات العلاقة.

ب) يجب عدم استخدام المواد الخطيرة التي قد تضر بصحة الإنسان، أو تُشكّل خطراً على البيئة عند معالجة أو تجهيز المنتجات الجلدية إلا بالحدود المسموح بها، وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في الملحق (١)، واهم هذه المواد الضارة التي يجب التقيد بالحدود المسموح بها بالمواصفات ذات العلاقة وهي:

• الكروم (VI).

• الأمين العطري.

• الفورمالديهيد.

• الفينولات المكلورة.

ج) يجب ألا تحتوي الأصباغ المستخدمة على الأريامينات المنشقة، أو الأصباغ المسبيبة للسرطان، أو الأصباغ المسبيبة للحساسية، أو الأصباغ المعالجة بماء حيوية فعالة، أو الأصباغ المعالجة بماء تبييض اللهب.

د) تجنب استخدام المركبات ذات القابلية المخضضة للتحلل البيولوجي مثل (Ethylenediaminetriacetate) والتي تستخدم عادة بعد الدباغة.

### ٤/ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

### ٤/ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف

أ) يجب أن تُعبأ المنتجات الجلدية ومصنوعاتها في تغليف مناسب.

ب) التأكد من تغليف المنتج حسب طبيعته، ووفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

ج) التأكد من خلوّ مواد تغليف المنتج من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة أو أي من المواد الضارة بصحة وسلامة الإنسان، أو البيئة.

### المادة (٥):

#### بيانات الإيضاحية

١. يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مستوفية للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في الملحق (١).

٢. يجب أن تحتوي المنتجات على بيانات إيضاحية مكتوبة بطريقة مقروءة وغير قابلة للمسح، وللصانع تقديم أحجام النص والخط المتواقة مع المنتج.

٣. يجب أن تكون البيانات باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية.

٤. يجب أن تكون جميع المعلومات الواردة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومثبتة، وقابلة للتحقق.

٥. يجب أن تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج أو على المنتج نفسه، مخالفة للنظام العام والأداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

٦. يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتج؛ المعدّ لوضعه وعرضه في السوق الشروط التالية:

• اسم ونوع المنتج.

• اسم العلامة التجارية وبلد المنشأ.

• المكونات.

• نوع الجلد.

• عدد القطع الموجودة في العبوة.

• تصنیف وتاريخ الصناعة (للجلود المدباغة).

• تصنیف وتاريخ الدباغة (للجلود المدباغة).



## اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تتمة

- ٥/١٠ يجوز للمورّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات الازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تحدّها الهيئة.
- ٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورّد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً للائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (مادعا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولابد من التقدم بطلب جديد.
- ٩/١٠ للهيئة فقط حق تقسيم مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

### المادة (١١):

#### أحكام انتقالية

- ١/١١ يجب على المورّد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فيُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١١ تلغى هذه اللائحة الفنية - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

### المادة (١٢):

#### النشر

تنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

- ١) تكليف الجهة المختالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالف، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحدها سلطات مسح السوق.
- ب) القيام بسحب المنتجات أو جزءها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائهما من الأسواق. ولسلطات مسح السوق -حسب الحالـةـ الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمل الجهة المختالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات الازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير الازمة مع الجهة المقبولة مصدرة الشهادة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- ٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

### المادة (١):

#### أحكام عامة

- ١/١٠ يتحمّل المورّد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/أي أنظمه ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.
- ٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/١٠ يجب على جميع مورّدي المنتجات المشمولة بمجال اللائحة الفنية؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يقدّموا لافتتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

## الملحق (١)

### أ) قائمة المنتجات الجلدية ومصنوعاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	الجلود - الاختبارات الكيميائية - تعيين بعض ملونات الأزو المستخدمة في صبغة الجلود - الجزء الأول: تعيين بعض الامينات العطرية المستخرجة من ملونات الأزو	Leather -- Chemical tests for the determination of yed leathers -- Part 1: certain azo colorants in d Determination of certain aromatic amines derived from azo colorants	SASO-ISO-17234-1
٢	الجلود - التقدير الكيميائي للمحتوى المعدني - الجزء الأول: استخراج المعادن	Leather -- Chemical determination of metal content -- Part 1: Extractable metals	SASO-ISO-17072-1
٣	الجلود - التقدير الكيميائي للمحتوى المعدني - الجزء الثاني: مجموع المحتوى المعدني	Leather -- Chemical determination of metal content -- Part 2: Total metal content	SASO-ISO-17072-2
٤	الجلود - الاختبارات الكيميائية - تحديد محتوى خماسي كلورو فينول	Leather -- Chemical tests -- Determination of tetrachlorophenol-, trichlorophenol-, dichlorophenol-, monochlorophenol-isomers and pentachlorophenol content	SASO-ISO-17070
٥	الجلود - التقدير الكيميائي لمحتوى الكروم السادس في الجلود - الجزء الأول: الطريقة اللونية	Leather -- Chemical determination of chromium(VI) content in leather -- Part 1: Colorimetric method	SASO-ISO-17075-1
٦	الجلود - التقدير الكيميائي لمحتوى الكروم السادس في الجلود - الجزء الأول: طريقة الكروماتوغرافي	Leather -- Chemical determination of chromium(VI) content in leather -- Part 2: Chromatographic method	SASO-ISO-17075-2



## اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تتمة

رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة القياسية باللغة العربية	الرقم
SASO-ISO-17226-1	Leather – Chemical determination of formaldehyde content – Part 1: Method using high performance liquid chromatography	الجلود – التحديد الكيميائي لمحنوي الفورمالدهايد – الجزء الأول: طريقة استخدام السائل الكروماتوغرافي عالي الأداء	٧
SASO-ISO-17226-2	Leather – Chemical determination of formaldehyde content – Part 2: Method using colorimetric analysis	الجلود – التحديد الكيميائي لمحنوي الفورمالدهايد – الجزء الثاني: طريقة استخدام التحليل بالمقاييس اللونية	٨
SASO-ISO-5431	Leather -- Wet blue goat skins -- Specification	الجلود - دباغة جلد الأغنام الأزرق المائي - المعاصفات	٩
SASO-ISO-5432	Leather -- Wet blue sheep skins -- Specification	الجلود - دباغة جلد الضأن الأزرق المائي - المعاصفات	١٠
SASO-ISO-5433	Leather -- Bovine wet blue -- Specification	الجلود - دباغة جلد البقر الأزرق المائي - المعاصفات	١١
SASO-ISO-11646	Leather – Measurement of area	الجلود – قياس المساحة	١٢
SASO-GSO-2440	General Requirements For Manufactured Leather	المتطلبات العامة للمصنوعات الجلدية	١٣
SASO-ASTM-D3136	Standard Terminology Relating to Care Labeling for Apparel, Textile, Home Furnishing, and Leather Products	المصطلحات القياسية المتعلقة ببطاقة العناية بالملابس والمنسوجات والمفروشات والمنتجات الجلدية	١٤
SASO-GSO-1956	Harmful substances used in textile products	المواد الضارة المستخدمة في صناعة المنسوجات	١٥
SASO ISO 17076-1	Leather – Determination of abrasion resistance – Part 1: Taber method	الجلود - تعيين مقاومة البري للجلد-الجزء ١ : طريقة تابر	١٦
SASO ISO 10195	Leather -- Chemical determination of chromium(VI) content in leather -- Thermal pre-ageing of leather and determination of hexavalent chromium	الجلود-التقدير الكيميائي لمحنوي الكروم السادس في الجلد- التقانم الحراري للجلد وتعيين الكروم سداسي التكافؤ	١٧
SASO ISO 11644	Leather – Test for adhesion of finish	الجلود - اختبار قوة التصاق الطبقة المجهزة	١٨
SASO ISO 4045	Leather -- Chemical tests -- Determination of pH and difference figure	الجلود - الاختبارات الكيميائية - تعيين الآس الهيدروجيني	١٩
SASO ISO 2589	Leather – Physical and mechanical tests – Determination of thickness	الجلود - الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية - تحديد السمك	٢٠
SASO ISO 3376	Leather – Physical and mechanical tests – Determination of tensile strength and percentage extension	الجلود - الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية - تحديد قوة الشد ونسبة الاستطالة	٢١
SASO ISO 3377-1	Leather – Physical and mechanical tests – Determination of tear load – Part 1: Single edge tear	الجلود - الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية - تحديد قوة التمزق- الجزء ١ : تمزق الطرف الواحد	٢٢
SASO ISO 3377-2	Leather – Physical and mechanical tests – Determination of tear load – Part 2: Double edge tear	الجلود - الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية - تحديد قوة التمزق- الجزء ٢ : تمزق الطرفين	٢٣

ملحوظة: تُعد قائمة المعاصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتوى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المعاصفات القياسية.



## اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تتمة

## ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	صالل وجلود مدبوغة أو خاماً من فصيلة البقر أو الخيل	٤١٠٤
٢	جلود خراف وضأن مدبوغة أو خاماً	٤١٠٥
٣	صالل وجلود مدبوغة أو خاماً من حيوانات أخرى	٤١٠٦
٤	جلود مهيئة أكثر بعد الدباغة أو التجفيف من فصيلة البقر أو الخيل	٤١٠٧
٥	جلود مهيئة أكثر بعد الدباغة أو التجفيف، من خراف أو ضأن	٤١١٢
٦	جلود مهيئة أكثر بعد الدباغة أو التجفيف من حيوانات أخرى	٤١١٣
٧	جلود مطراة (معروفة بالشاموا) (بما في ذلك الجلود البيضاء الشبيهة بها) جلد ملمعة أو جلد ملمعة مكسوة، جلد ممعدنة	٤١١٤
٨	جلود مجدهدة أساسها الجلد أو أليافه بشكل لواح أو صفائح أو أشرطة	٤١١٥
٩	أصناف السراحة والعدة لجميع الحيوانات	٤٢٠١
١٠	صناديق نقل وحقائب نقل أمتعة	٤٢٠٢
١١	ألبسة ولوازم ألبسة من جلد طبيعي أو مجدد	٤٢٠٣
١٢	أصناف آخر من جلد طبيعي أو مجدد	٤٢٠٥
١٣	مصنوعات من مصارين	٤٢٠٦
١٤	جلود بفراء خام	٤٣٠١
١٥	جلود بفراء مدبوغة أو مهيبة	٤٣٠٢
١٦	ألبسة ولوازم ألبسة وأصناف آخر	٤٣٠٣
١٧	أغطية رأس	٦٥٠٦
١٨	أشترطة وأطواق وأساور ساعات وأجزاؤها	٩١١٣

ملحوظة: تُعد المنتجات والترميز الجمركي الموجدة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

## اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تتمة

## الملحق (٣)

## نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067

## (المطابقة للطراز المبني على تقويم عملية الإنتاج)

٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعالاً.

١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مقتضي في نظام إدارة سلامة المنتج.

١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقتضية، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعتمد مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو بحاجة إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

## ٤. المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

٤/١ الغرض من المراقبة الدورية هو التتحقق من مدى استيفاء المورّد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.

٤/٢ يجب على المورّد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول موقع التصنيع والتقييس والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات الازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعينين ... إلخ.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورّد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلاً لها جهه أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورّد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

## ٥. شهادة المطابقة والإقرار بالملاءمة

٥/١ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورّد حاصلاً على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورّد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٥/٢ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسلجيها في البواية الإلكترونية للمطابقة (في الهيئه).

٥/٣ يجب على المورّد أن يصدر إقراراً مكتوباً بالملاءمة لكل طراز معتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله متاحاً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدد الطراز المعتمد للمنتج في إقرار المورّد بالملاءمة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالملاءمة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٥/٤ يجب على المورّد أن يجعل الوثائق أدناه متاحة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

## أ) الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.

ب) التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مُصادق عليه.

ج) قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبتها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت بفرضها أو تعليقها أو تقبيدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة: أما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت بفرضها أو تعليقها أو سحبها أو تقبيدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

## ١. المطابقة للطراز المبني على تقويم عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي ينفذ المورّد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكّد ويقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المعتمد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وتنقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

## ٢. التصنيع

يجب على المورّد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملًا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقاً للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظم إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقاً لما ورد في البند (٤).

## ٣. نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية، ويجب أن يشمل الطلب ما يلي:

(أ) اسم وعنوان المورّد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.

(ب) يجب أن يكون الصانع مرخصاً رسمياً من السلطات المعنية في بلد الصنع.

(ج) إقراراً مكتوباً بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.

(د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.

(ه) الوثائق الخاصة بتنظيم إدارة سلامة المنتج.

(و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المعتمد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورّد - بطريقة منهجية ومنتظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فيما متّسقاً لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفاً كافياً لما يلي:

(أ) أهداف الجودة، والميكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.

(ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتّبعة؛

(ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها؛

(د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعينين ... إلخ.

(ه) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام تحديداً ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقاً للمواصفات القابلية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعنى، وأن يضم الفريق عضواً واحداً على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإيماناً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات الازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

## الملحق (٤)

## نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067

## اعتماد الطراز (Type Approval)

## ١/١ إجراءات اعتماد الطراز

١/١/١ تقدّم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

(أ) اسم وعنوان الصانع.

(ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

(ج) وثائق فنية تُمكّن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقدير مناسبين للمخاطر.

(د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.

## ١/١ اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون مُملاً للإنتاج المرتفق، (نموذج الإنتاج).

(ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثّلة للإنتاج الزُّمِع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

## اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تتمة

- ٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعنى، فإن الجهة المقبولة تصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها -إن وجدت- والمعلومات الازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- ٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقدير مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقاً للطراز المختبر وللمراقبة أثناء التشغيل.
- ٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعنى، فيجب على الجهة المقبولة لا تصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تبلغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- ٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- ٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة -التي تحفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز- بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- ٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أصدرت أو سُحبَت، وعليها أن تقوم بشكل دوري -أو عند الطلب- بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفضَت إصدارها أو تلك التي قد عُلقت أو قُيدَت بأي شكل.
- ٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفضَت إصدارها أو تلك التي قد عُلقت أو قُيدَت بأي شكل، وأن تبلغ كذلك -عند الطلب- عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أصدرت.
- ٩) يمكن للهيئة والجهات المقبولة الأخرى -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرافقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- ١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرافقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- ١١) يمكن للمورّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.
- ه) يجب أن تشمل الوثائق الفنية -على الأقل- العناصر التالية:
- ١) وصف عام للمنتج.
  - ٢) رسومات التصميم والتجميع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، ... إلخ.
  - ٣) التوضيف والشرح اللازم لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
  - ٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتباينة لاستيفاء متطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يوضح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
  - ٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرأة، إلخ ...
  - ٦) تقارير الاختبارات.
  - ٧) عينات ممثلة عن الإنتاج المُزمِع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
  - ٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المقترنة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المتبعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة -متى ما اقتضى الأمر ذلك- نتائج الاختبارات المُجرأة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.
- ٢/١٢ مهام الجهة المقبولة**
- أ) بالنسبة للمنتج**
- دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بعرض تقدير ملاءمة التصميم الفني للمنتج.
- ب) بالنسبة للعينات**
- ١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المصممة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصممة وفقاً للمواصفات الأخرى.
  - ٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توکيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
  - ٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توکيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد -في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة- بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
  - ٤) الانفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.
- ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة**
- ١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقييم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة لا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

## الملحق (٤)

## نموذج إقرار المورد بالمطابقة

يعبأً هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المورد

- الاسم:

- العنوان:

- الشخص الذي يمكن الاتصال به:

- البريد الإلكتروني:

- رقم الهاتف:

٢) تفاصيل المنتج:

- الفاكس:

- العلامة التجارية للمنتج:

- الطراز:

- وصف المنتج:

- الصنف (وفقاً للمواصفات):

- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:

نقرُ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق لللائحة الفنية السعودية بها.

( ) والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع: ---/---/--- التاريخ: ---/---/---